قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
37/179	2035/ل/د1/2017 لعام 1438هـ	1438/12/23هـ الموافق 2017/09/14م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	التلاعب بالقوائم المالية لتضليل المستثمر	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أتقدم لكم بشكواي ضد الشركة المدعى عليها، وذلك بتدليسهم على المساهمين منذ ما يزيد على الخمس سنوات ومعاناه في التواصل معهم، بسبب تجميد رأس المال بسبب إيقاف تداول أسهم الشركة المدعى عليها، حيث بلغ عدد الأسهم (47418) سهماً بسعر شراء بلغ (14.70) ريال لكل سهم وبقيمة إجمالية بلغت (697044.60) ريالاً. لذا أطلب منكم إنصافي بالتعويض العادل نتيجة تدليسهم على المساهمين بإخفاء المعلومات الصحيحة عن الوضع المالي للشركة للمساهمين وحصولهم على أموال المساهمين دون وجه حق، كذلك أطلب التعويض المنصف جراء إيقاف تداول سهم الشركة المدعى عليها وتجميد أموالي والتي أنا في أمسّ الحاجة لها في الوقت الحالي ولا يخفي عليكم الظروف الاقتصادية. ألتمس منكم على وجه السرعة تعويضي المنصف عن كل الأضرار الناتجة عن سواء إدارة أموالي من قبل الشركة المدعى عليها".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى رفق خطاب اللجنة وبطلب جوابها عنها، إلا أنها لم تقدم جواباً على لائحة الدعوى.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، فيما لم يحضر من يمثل الشركة المدعى عليها رغم ثبوت تبلغها بموعد الجلسة، وبعد الانتظار المدة المقررة نظاماً، قررت اللجنة افتتاح الجلسة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان أو ما يود أن يضيفه إلى ما سبق أن تقدم به بلائحة دعواه؟ فأجاب بأنه يتمسك بما ورد في لائحة الدعوى. وبسؤاله عن تاريخ علمه بالخطأ الذي ينسبه للشركة المدعى عليها وسبب تأخره في إيداع شكواه لدى الهيئة؟ أجاب بأنه علم بذلك عند الإعلان في موقع تداول ومن خلال الصحف والقنوات التلفزيونية، وعن سبب تأخيره في إقامة الدعوى، أجاب بأنه غير مقيم في مدينة الرياض وطبيعة عمله تتطلب منه السفر داخل المملكة وخارجها. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها؟ أجاب بأن الشركة المدعى عليها لم تكن شفافة مع المساهمين ودلست عليهم إذ لم تعط معلومات عن وضعها وأنها كانت على وشك الانهيار ولم يكن لديه علم بدرجة المخاطرة نتيجة التدليس. وبسؤال المدعي عما يود إضافته؟ أجاب بالنفي، وحيث اختتم المدعي أقواله، فقد تم اختتام الجلسة.

وورد اللجنة خطاب من المدعي، جاء فيه ما نصه: "بالإشارة إلى الدعوى المقامة مني ضد الشركة المدعى عليها أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية والمقيدة لدى الأمانة العامة بالرقم (37/179) وحضوري جلسة يوم الأربعاء، وطلبكم خلال الجلسة خطاب جديد من هيئة السوق المالية على أن تكون الشكوى المقدمة ضد رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها، أرفق لكم بطيه الخطاب. ألتمس منكم إصدار الحكم العادل بإعادة حقوقي والتعويض عن الضرر بسبب التوقف عن تداول السهم لمدة تزيد عن أربع سنوات وإضاعة الفرصة البديلة لاستثمار أموالي، ومحاسبة كل من تسبب في الضرر لي كشريك مساهم بعدد (47418)، متوسط التكلفة (14,70) وبقيمة إجمالية (697044.60) ريال بمحفظة الأوراق المالية رقم (....)".

وخاطبت اللجنة المدعي بخطابها، وبطلب تحرير دعواه في مواجهة المدعى عليهم بالإجابة عن عدد من الاستفسارات، وهي: 1ـ تحديد أسماء المراد إقامة الدعوى في مواجهتهم. 2ـ تحديد طلباته في مواجهة المدعى عليهم جميعاً، ومدى كون الدعوى رُفعت في مواجهتهم متضامنين أم في مواجهة كل مدعى عليه منفرداً. 3ـ تحديد الخطأ الذي ينسبه إلى كل واحد من المدعى عليهم والضرر الذي وقع عليه بسببه أو منهم جميعاً، والعلاقة بين الخطأ المرتكب والضرر، وكيفية معرفته بالخطأ وتاريخ علمه وإدراكه له، مع تقديم ما يثبت ذلك. 4. تحديد الأساس الذي بناءً عليه اتخذ قرار تملك الأسهم محل الدعوى، وعددها، وكيفية تملكها، وتاريخ ذلك، وهل تم بيعها، وما تاريخ البيع؟ مع تقديم ما يثبت ذلك.

وفي تاريخ 1438/07/29هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، إذ تم تحديد موعد هذه الجلسة للطلب من المدعي تحرير دعواه، بناءً على الخطاب المرسل من رئيس اللجنة، وقد قدم المدعي في الجلسة مذكرة مكونة من صفحتين مرافقاً لها قرص ممغنط، وباطلاع اللجنة على هذه المذكرة، تبين لها أن المدعي لم يحرر دعواه وفقاً للأسئلة الواردة في خطاب رئيس اللجنة المشار إليه؛ لأنها لم تشتمل على أسماء المراد إقامة الدعوى في مواجهتهم، واشتملت على مطالبة المدعي للمدعى عليهم متضامنين بتعويضه عن المبلغ الوارد في لائحة الدعوى إضافة إلى تعويضات أخرى، وقد وعد المدعي اللجنة في الجلسة بتحرير دعواه في مذكرة لاحقة. وحيث لم تحدد المذكرة وجه الخطأ الذي ينسبه المدعي إلى المدعى عليهم سوى أنهم نشروا قوائم مالية مضللة ومعلومات غير صحيحة عن الشركة المدعى عليها إضافة إلى التغرير به للاستثمار في الشركة المدعى عليها، فقد طلبت منه اللجنة تحديد هذه البيانات والمعلومات. وبسؤاله عن العلاقة بين الخطأ المنسوب إلى المدعى عليهم والضرر الذي يدعي أنه وقع عليه؟ أجاب بأنه سيقدم رده عن هذا في المذكرة اللاحقة. وبسؤاله عن كيفية معرفته بالخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم وتاريخ علمه مع تقديم ما يثبت ذلك؟ أجاب بأنه عرف ذلك من خلال إيقاف تداول السهم وسيقدم بقية إجابته على هذا السؤال في المذكرة اللاحقة. وبسؤاله عن الأساس الذي بناءً عليه اتخذ قرار تملك الأسهم في الشركة المدعى عليها، وهل سبق له الشراء في أسهم الشركة المدعى عليها وبيعها أو أن هذه هي المرة الأولى التي يشتري فيها أسهم الشركة المدعى عليها، وتاريخ البيع إذا كان سبق له البيع؟ أجاب بأنه سيقدم إجابته عن هذا السؤال في المذكرة اللاحقة، وقد طلبت منه اللجنة تقديم ما يثبت ذلك.

وعليه، وافقت اللجنة على طلب المدعي إمهاله شهراً من تاريخ هذا اليوم لتقديم المذكرة التي وعد بها في هذه الجلسة، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وقد جاء في مذكرة المدعي المقدمة في جلسة النظر المنعقدة، ما نصه: "بالإشارة إلى خطابكم والمشار فيه إلى الدعوى المقامة ضد الشركة المدعى عليها أمام اللجنة وحضوري جلسة يوم الأربعاء وطلبكم خلال الجلسة الخطاب من هيئة السوق المالية وأن تكون الشكوى مقدمة ضد رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها، وطلبكم في خطابكم الأخير تحديد أسماء المراد إقامة الدعوى في مواجهتهم أفيدكم بأن الدعوى ضد رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها وأعضاء مجلس الإدارة منذ إدراج الشركة بسوق الأسهم السعودي حتى يومنا هذا وكبار التنفيذيين في الشركة والمحاسبين القانونيين الذين دققوا القوائم المالية للشركة إبان إدراجها بسوق الاسهم السعودي والمستشار المالي لاكتتاب أسهم الشركة المدعى عليها ومتعهد التغطية. حيث نشروا قوائم مالية مضللة ومعلومات غير صحيحة عن الشركة المدعى عليها مما حدا بي بأن استثمر بهذه الشركة حيث اشتريت الورقة المالية محل الخلاف وحيث إن الجهات المذكورة أعلاه مارست في حقي كافة أنواع الغرر والتضليل حتى تم تعليق السهم عن التداول كما في تاريخ 22 يوليو 2012م بسبب عدم التزام الشركة المدعى عليها بنشر قوائمها المالية للربع الثاني من العام المالية 2012م. وبالتالي فإن الأطراف المذكورة بعالية خالفوا صراحة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. لذلك فإني أطالب بتعويضي عن جملة الخسائر التي لحقت بي جراء شرائي للورقة المالية محل النزاع وتعويضي كذلك عن الفترة التي تم فيها تعليق السهم عن التداول منذ 22 يوليو 2012م حتى يومنا هذا كما أطالب بتعويضي عن الأضرار النفسية والصحية والاجتماعية التي لحقت بي بأسرتي وأن يكون التعويض تضامنياً يتحمله كل الأطراف المذكورة بعالية والتي شاركت في هذه الجريمة البشعة بحق الوطن والمواطن وهي جريمة مشابهة لحد كبير لفضيحة شركة أمريكية. وإننا إذا نحمّل تلك الجهات المسؤولية فإن ذلك لا يعفيكم من واجبكم المنوط بكم في حفظ حقوق المساهمين. لذا ألتمس منكم إصدار الحكم العادل بإعادة حقوقي والتعويض عن الضرر بسبب التوقف عن تداول السهم لمدة تزيد عن أربع سنوات وإضاعة الفرصة البديلة لاستثمار أموالي ومحاسبة كل من تسبب في الضرر لي كشريك مساهم بعدد (47418) متوسط التكلفة للسهم (14.70) وبقيمة إجمالية (697044.60) ريال بمحفظة الأوراق المالية رقم (....)".

وورد اللجنة خطاب من المدعي جاء فيه ما نصه: "بالإشارة إلى الموضوع أعلاه والخاص بالدعوى المقدمة مني ضد الشركة المدعى عليها وأعضاء مجلس إدارتها وحيث طلبتم منا تحرير الدعوى في مواجهة المذكورين أعلاه والإجابة على عدد من الاستفسارات نفيد سعادتكم بالآتي: أولاً: تحديد أسماء المراد إقامة الدعوى في مواجهتهم؟ وهم (تسع أسماء كمدعى عليهم). ثانياً: بخصوص (تحديد الطلبات في مواجهة المدعى عليهم جميعاً وتحديد هل متضامنين، أو أن دعواكم في مواجهة كل مدعى عليه منفرداً). نرد على ذلك: طلباتنا ضد المدعى عليهم جميعاً ومتضامنين. ثالثاً: بخصوص (تحديد الخطأ الذي تتسبونه لكل واحد من المدعى عليهم والضرر الذي وقع عليكم بسببه أو منهم جميعاً والعلاقة بين الخطأ المرتكب من قبلهم والضرر الواقع عليكم وكيفية معرفتكم بذلك الخطأ وتاريخ علمكم وإدراككم

له مع تقدير ما يثبت ذلك). نرد على ذلك بالنسبة للخطأ فإني أحمّله لجميع المدعى عليهم وبالنسبة للضرر الذي لحق بي فهو ضرر مادي ومعنوي وخسائر كثيرة الوقت والجهد ومصاريف سفر والإقامة في الرياض عدة مرات المراجعة هيئة سوق المال ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، بالإضافة على مصاريف الاستشارات القانونية من قبل المكاتب ذات الخبرة ولاختصاص في هذا النوع من القضايا، وغير من الأضرار التي لحقت بي وبالنسبة للعلاقة بين الخطأ المرتكب من قبل المدعى عليهم والضرر الذي لحق بي هي العلاقة التي ربطتني بهم من خلال مشاركتي في الأسهم. وتعليق تداول اسهم الشركة المدعى عليها وتجميد اموالي فوت على الفرصة لاستثمارات بديلة لتلك الأموال المجمدة في أسهم الشركة المدعى عليها. وبخصوص معرفتي بالخطأ من تاريخ توقف السهم عن التداول وكان ذلك عام 2012م وبإنزال هذه القواعد القانونية على واقعة الدعوى الماثلة فنجد أنني تعرض لأضرار مادية ومعنوية ونفسية جراء خطأ وإهمال المدعى عليهم ولا يخفى على عدالة اللجنة حجم الأضرار المادية والمعنوية والنفسية واجتماعية التي أصابتني. رابعاً: بخصوص (تحديد الأساس الذي بناءً عليه اتخذتم قراركم تملك الأسهم محل الدعوى وعددها وكيفية تملكها وتاريخ ذلك، وهل تم بيعها وما هو تاريخ البيع مع تقديم ما يثبت ذلك). نرد على ذلك بخصوص الأساس الذي بناءً عليه اتخذت القرار بتملك الأسهم محل الدعوى هو قرار المشاركة في المضاربة. بالنسبة لعدد الأسهم (47418) سهم ولم أقم ببيعها بقيمة إجمالية (697044.60) ريال".

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى تعويضه عن خسارته المدعى بها، الناتجة عن نشر المدعى عليهم قوائم مالية مضللة، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

وحيث إنه باطلاع اللجنة على صحيفة الدعوى، تبين لها أن الدعوى غير محررة، وحيث خاطبت اللجنة المدعي بخطابها، وبطلب تحرير دعواه، إلا أنه لم يقدم ما من شأنه جعل دعواه محررة بشكل يُمكّن اللجنة من مباشرة النظر فيها، كذلك سألت اللجنة المدعي في جلسة النظر المنعقدة عما هو لازم لتحرير دعواه، وأمهلته الوقت الكافي لذلك، إلا أنه لم يتمكن من ذلك.

وحيث تقضي المادة (السادسة والستون) من نظام المرافعات الشرعية بأن على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

صرف النظر عن الدعوى.